منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/93/7
February 1993

البند ٦ من جدول
الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الخامسة

روما، ١٩-٢٣/٤/١٩٩٣

انعكاسات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية

بيان المحتويات

		الفقرات
اولا -	المقدمة	١ - ٥
ثانيا -	معلومات اساسية	٦ - ٣١
	الف - اتفاقية التنوع البيولوجي والقرارات التكميلية	٦ - ١٨
	باء - قرارات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١	١٩ - ٢٩
	جيم - النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها	٣٠ - ٣١
ثالثا -	اهم نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على النظام العالمي بصورة عامة	٣٢ - ٦٦
	الف - البرامج والمشروعات والأعمال	٣٥ - ٤١
	باء - قضايا السياسات	٤٢ - ٦١
	جيم - الجوانب التنظيمية والقانونية	٦٢ - ٦٦

W/Z 9799/Ar.

الفقـــرات

رابعا - الانعكاسات بالنسبة لعناصر النظام العالمي ٦٧ - ٨٦

الف - الانعكاسات بالنسبة لهيئة الموارد الوراثيـــة النباتية ٦٧ - ٧١

باء - الانعكاسات بالنسبة للتعهد الدولي ٧٢ - ٧٥

جيم - الانعكاسات بالنسبة للصندوق الدولي المرتقـــب والوصول الى حقوق المزارعين ٧٦ - ٧٩

دال - الانعكاسات بالنسبة لمدونة السلوك والاتفاقيـــات الاخرى ٨٠ - ٨٢

هاء - الانعكاسات بالنسبة للنظام العالمـــي للاعـــلام وشبكات الصيانة ٨٣ - ٨٤

واو - الانعكاسات بالنسبة لكل من التقرير عن حالـــة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وخطـــة العمل العالمية، والمؤتمر الفني الدولي ٨٥ - ٨٦

خامسا - الموجز والاستنتاجات ٨٧ - ٩٢

انعكاسات مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية

اولا - المقدمة

١ - احيط مؤتمر المنظمة علما فى دورته السادسة والعشرين التى عقدها عام ١٩٩١ بأن مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية سوف يصدر قرارات مصيرية بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجى، وأن الامر سيدعو المنظمة الى استعراض نتائج مؤتمر الامم المتحدة هذا لتنفيذ قراراته. والحقيقة ان مسألة الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة قد وردت فى أجزاء عديدة من جدول أعمال القرن ٢١، وهو برنامج العمل الذى اتفق عليه فى مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٢، وكذلك فى اتفاقية التنوع البيولوجى، وهى الاتفاقية التى عرضها هذا المؤتمر للتوقيع عليها فى ريو دى جانيرو. وسوف تتم متابعة العديد من توصيات مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية من خلال المؤتمر الدولى للموارد الوراثية النباتية (انظر الوثيقة CPGR/93/10) وعملية التحضير لانعقاده. وتحتوى هذه الوثيقة على معلومات عن الآثار الاخرى لمؤتمر الامم المتحدة المذكور لمساعدة هيئة الموارد الوراثية النباتية فى معالجة الجوانب الدولية من الاجزاء التى تتعلق بها فى جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن هذا المؤتمر وفى اتفاقية التنوع الوراثى.

٢ - وعانت جماعة العمل المنبثقة عن الهيئة قد استعرضت فى دورتها السابعة فى شهر أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢ الوثيقة CPGR/WG/92/4 التى كتبت هذه الوثيقة على اساسها. وقد لاحظت جماعة العمل أن هناك العديد من المسائل المتشابكة فى هذا الموضوع، وهو ما يحتاج الى مناقشة جديدة فى الهيئة. ورغم ذلك فقد كان هناك اتفاق عام على بعض المسائل من حيث المبدأ، مثل: ضرورة تعزيز النظام العالمى، وضرورة تنقيح التعهد الدولى، وأن تحافظ الهيئة على دورها الرائد فى مناقشة المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية الخاصة بالزراعة والاغذية. ووفق على أن أى تعديل أو مفاوضات جديدة حول التعهد الدولى يجب أن تتم بطريقة

الخطوة ـ خطوة. ووافقت جماعة العمل على ضرورة أن تتولى الهيئة مناقشة الموضوعات التي حددها القرار رقم ٣ من محضر نيروبي الختامي (انظر الفقرة ١٤ أدناه) باعتبارها مسائل معلقة.

٣ - وعان مجلس المنظمة قد استعرض في دورته الثانية بعد المائة في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٢ أعمال المنظمة المتعلقة بالبيئة والتنمية القابلة للاستمرار، وخاصة ما يتعلق منها بمتابعة أعمال مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. واقترح المجلس تعزيز انشطة المنظمة ذات الصلة بتغيير المناخ والتنوع البيولوجي، ورصد البيئة، وأيد المجلس ايلاء الاولوية لانشطة المنظمة المتصلة بفصول جدول أعمال القرن ٢١، مثل التكنولوجيا الحيوية وصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار. وطلب المجلس أن تضطلع المنظمة بدور قيادي في تيسير عملية التنسيق المشتركة بين الوكالات لمتابعة أعمال مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في مجالات اختصاص المنظمة.

٤ - ويسترعي نظر الهيئة بصورة خاصة الى الاتفاقية والى الاجزاء المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة من جدول أعمال القرن ٢١، وهي: الجزء الرابع عشر الخاص «بالتنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار»، والذي يحتوي على مجال برامجي، والجزء الخامس عشر الخاص بصيانة التنوع البيولوجي، والجزء السادس عشر الخاص بادارة التكنولوجيا الحيوية بصورة سليمة بيئيا. وربما أرادت الهيئة أن تولي اهتماما خاصا بالموضوعين التاليين: (١) القرار الخاص بالعلاقة بين اتفاقية التنوع الوراثي وتشجيع الزراعة القابلة للاستمرار، الذي ووفق عليه عجزء من المحضر الختامي لعملية التفاوض بشأن اتفاقية التنوع الوراثي، (٢) العنصر البرامجي "صيانة الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار" من الجزء الرابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١. وسوف تقدم هاتان الوثيقتان الى الهيئة كوثيقتين اعلاميتين.

٥ ـ يحتاج الامر الى توجيهات الهيئة وجماعة العمل التابعة لها، ولاسيما في المجالات التالية:

(أ) أفضل طرق تلبية الطلبات الخاصة لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية:

- لتعزيز النظام العالمى بما فى ذلك النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية، وشبكة الصيانة فى المواقع الطبيعية، واعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وخطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار، واتخاذ خطوات جديدة لتنفيذ حقوق المزارعين، والترويج لانعقاد المؤتمر الدولى الفنى الرابع لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها؛

- تعديل النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية، ليتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجى.

(ب) معالجة قضايا السياسات التى اعتبرها قرار نيروبى قضايا معلقة، بالبحث عن حلول للقضايا التالية فى اطار النظام العالمى:

- الحصول على المجموعات الموجودة قبل القرار خارج مواقعها الطبيعية؛
- حقوق المزارعين.

(ج) ينبغى أن يكون دور هيئة الموارد الوراثية النباتية مقابل مؤتمر الاطراف الموقعة على الاتفاقية هو دور اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة المعنية بالتنوع البيولوجى والمرفق العالمى للبيئة؛

(د) امكانية مراجعة التعهد الدولى، و/أو وضع بروتوكولات للمعاهدة.

ثانيا - معلومات أساسية: قرارات مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية واتفاقية التنوع البيولوجى والنظام العالمى للموارد الوراثية النباتية

ثانيا - ألف - اتفاقية التنوع البيولوجى والقرارات التكميلية

٦ - ووفق على اتفاقية التنوع البيولوجى فى نيروبى فى ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٢، مع عدد من القرارات التكميلية (الفقرات ١٤-١٨ أدناه). وقد طرحت الاتفاقية للتوقيع عليها، ووقع عليها بالفعل أعثر من ١٥٠ بلدا أثناء مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. ولكن من غير المتوقع أن تدخل هذه الاتفاقية الملزمة قانونا والتى تعطى اطارا لاتفاقيات ثنائية جديدة، الى حيز التنفيذ قبل عام ١٩٩٤ أو ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

٧ - وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجى (عما جاءت فى المادة ١) هى :

(١) صيانة التنوع البيولوجى؛
(٢) استخدام عناصر التنوع البيولوجى بصورة قابلة للاستمرار؛
(٣) المشاركة العادلة والمتساوية فى المزايا الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

ومن بين طرق تحقيق هذه الاهداف:

(أ) الحصول على الموارد الوراثية بطريقة مناسبة، والنقل الملائم للتقنيات المتصلة بها، مع مراعاة جميع الحقوق الخاصة بهذه الموارد والتقنيات؛ و

(ب) التمويل المناسب.

٨ - وهناك ثلاثة جوانب فنية رئيسية تغطيها الاتفاقية، وهى: صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية، وفى مواقعها الطبيعية (بما فى ذلك صيانة الأصناف البرية المحلية فى المزارع) واستخدام التنوع البيولوجى بصورة قابلة للاستمرار. وتدعو الاتفاقية الاطراف الموقعة عليها الى وضع استراتيجيات قطرية لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه بصورة قابلة للاستمرار، ودمج مثل هذه الاستراتيجيات فى البرامج والسياسات القطرية ذات الصلة. عما انها تتعرض للتأثيرات عبر الوطنية والمسؤوليات القانونية ذات الصلة، بما فى ذلك التقارير عن الاضرار التى تحدث للتنوع البيولوجى والتعويض عنها واصلاحها.

٩ ـ وقد جاءت المواد المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية ونقلها، والتكنولوجيا الحيوية، والمعلومات، نتيجة مفاوضات مكثفة. فالاتفاقية تعترف "بالحقوق السيادية للدول على الموارد الطبيعية"، وتعترف بحق الدول فى تحديد الحصول على الموارد الوراثية، وتدعو الاطراف الموقعة عليها الى خلق الظروف التى تسهل الحصول على هذه الموارد. كما أن الاطراف الموقعة على الاتفاقية مطالبة بتسهيل الحصول على التكنولوجيات، ومن بينها التكنولوجيا الحيوية. فالاتفاقية تحتوى على مواد تستهدف توصيل الفوائد الى البلدان التى تساهم بمواردها الوراثية، وخاصة البلدان النامية:

> "يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التى انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الوراثية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة" (المادة ١٥ـ٧).

ومن بين هذه الفوائد:

- الحصول على التكنولوجيا التى تستفيد من تلك الموارد ونقلها (المادة ١٦ـ٣)؛
- المشاركة فى بحوث التكنولوجيا الحيوية القائمة على مثل هذه الموارد الوراثية (المادة ١٩ـ١)؛
- اولوية الحصول على النتائج والفوائد الناجمة عن بحوث التكنولوجيا الحيوية (المادة ١٩ـ٢).

١٠ـ ولكن المواد ١٥، و ١٦، و ١٩ التى تتعلق على التوالى "بالحصول على الموارد الوراثية" و "الحصول على التكنولوجيا ونقلها" و "استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها" لا تنطبق على مجموعات الموارد الوراثية التى تم جمعها من خارج مواقعها الطبيعية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. فالواقع أن الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الاتفاقية تنص على:

"لأغراض هذه الاتفاقية تكون الموارد الوراثية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار اليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الوراثية وفقا لهذه الاتفاقية".

ومعنى هذا أن المواد المتعلقة بالمشاركة في الفوائد، والموافقة المسبقة عن علم على الحصول عليها، لا تنطبق على المجموعات خارج مواقعها الطبيعية الموجودة خارج بلد المنشأ، والتي تم الحصول عليها قبل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

١١- وتعالج الاتفاقية في المادة ١٦ حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيا ونقلها. فالاتفاقية تنص - من ناحية - على أن «يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وعاف ومتسق مع هذه الحقوق» (المادة ١٦-٢). وهي تنص من ناحية أخرى - على توفير الفرص أمام الأطراف المتعاقدة التي تقدم الموارد الوراثية «للحصول على التكنولوجيا التي تستفيد من هذه الموارد ونقلها (...) بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى» (المادة ١٦-٣). وهكذا، فمع الاقرار بحقوق الملكية الفكرية، ينبغي وضع آليات لضمان عدم تعارضها مع نقل التكنولوجيا. وتوحي المادة ١٦-٣ بامكان استخدام الصندوق متعدد الأطراف لتسديد رسوم حقوق الملكية الفكرية. كما تدعو الاتفاقية الى التعاون لضمان أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها (المادة ١٦-٥) ولكن الاتفاقية لا تشير الى حقوق مربي النباتات اشارة محددة.

١٢- ولا تتناول الاتفاقية مسألة حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية النباتية نفسها. ولكنها مع ذلك تطالب الأطراف المتعاقدة «بتهيئة الأوضاع التي تسهل الحصول على الموارد الجينية، وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية» (المادة ١٥-٢).

١٣ - تنص الاتفاقية على أن تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة واضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء "بكامل التكاليف الاضافية المتفق عليها" اللازمة لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٢٠-٢)، وعلى أن تعمل الآلية المالية في اطار "نظام ديمقراطي وواضح للادارة" (المادة ٢١-١).

وتعمل هذه الآلية "تحت اشراف وتوجيه مؤتمر الاطراف، وتكون مسؤولة أمامه" (المادة ٢١ـ١). وقد ترعت بعض المسائل الهامة مفتوحة لاتخاذ قرار بشانها بمعرفة المؤتمر الاول للاطراف، مثل "تقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية والمعايير الاهلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية والاستفادة منها" وعذلك القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمى الذى سيدير الآلية المالية (المادة ٢١ـ١). ويشكل المرفق العالمى للبيئة (الفقرة ٢٧) الهيكل المالى بصورة مؤقتة، وذلك الى أن يعاد بناء هذا الهيكل بالكامل وفقا للمادة ٢١، بما فى ذلك معايير الديمقراطية والوضوح. (المادة ٣٩).

١٤ ـ وافق المؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى على قرار بشان "علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار" وذلك كجزء من وثيقة المؤتمر الختامية الصادرة فى نيروبى فى ١٩٩٢/٥/٢٢ (وهو القرار الذى سيشار اليه فيما يلى بالقرار رقم ٣ من محضر نيروبى الختامى). ويعترف هذا القرار باهمية الموارد الوراثية النباتية والحيوانية للزراعة القابلة للاستمرار، ويلاحظ أن مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد وافق على عدد من التدابير كجزء من جدول أعمال القرن ٢١ مثل تعزيز النظام العالمى، لصيانة الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار وتعديل هذا النظام بما يتمشى مع نتائج المفاوضات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجى. ويحث القرار رقم ٣ فى وثيقة نيروبى الختامية على «استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجى والنظام العالمى (...)» كما سلم القرار "بضرورة البحث عن حلول للمسائل المعلقة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، فى اطار النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وبصورة خاصة:

- الحصول على المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية والتى لايتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية؛ و
- مسالة حقوق المزارعين".

١٥ ـ وتتناول القرارات الاخرى مسائل متعلقة بتنفيذ الاتفاقية بصورة مؤقتة قبل وضعها موضع التنفيذ بصورة رسمية، حيث أن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ بمجرد تصديق ٣٠ بلدا عليها. وهو أمر غير متوقع قبل أواخر عام ١٩٩٤. ولابد من عقد

المؤتمر الاول للاطراف المتعاقدة خلال سنة واحدة من بدء تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي فالارجح أن يعقد عام ١٩٩٥. فالقرار الختامي "بالتعاون الدولي من اجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ريثما تدخل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ" (وهو القرار الذي سيشار اليه فيما يلي بالقرار رقم ٢ من محضر نيروبي الختامي) ينص على انشاء "لجنة حكومية دولية تعنى بالتنوع البيولوجي" لتقديم المشورة في مجال السياسات بشأن تنفيذ الاتفاقية بصورة مؤقتة قبل بدء سريان العمل بها والاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف المتعاقدة. أما تعيين أمانة دائمة "من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة" فهو متروك للمؤتمر الاول للاطراف المتعاقدة. وسيوفر برنامج الامم المتحدة للبيئة الأمانة بصورة مؤقتة، عما انه مطالب بان "يلتمس المشاركة الكاملة والنشطة من منظمة الاغذية والزراعة واليونسكو في انشاء الامانة المؤقتة وفي عملياتها". عما يدعو القرار رقم ٢ (في النقطة ٨) أمانات الاتفاقيات والاتفاقات والمنظمات البيئية الدولية والاقليمية الرئيسية الى تزويد اللجنة الحكومية الدولية للتنوع البيولوجي بالمعلومات بشأن انشطتها،

١٦- «عما يدعو القرار رقم ٢ في وثيقة نيروبي الختامية اللجنة الحكومية الدولية للتنوع البيولوجي الى النظر في القضايا التالية:

(أ) مساعدة الحكومات في اعداد الدراسات القطرية: (١)لتحديد عناصر التنوع البيولوجي ذات الاهمية لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، (٢) لتحديد العمليات والانشطة التي لها او قد تكون لها آثار معاكسة على التنوع البيولوجي؛ (٣) لتقييم الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على صيانة التنوع البيولوجي وعلى استخدام الموارد البيولوجية والجينية على نحو قابل للاستمرار، وتحديد قيم للموارد البيولوجية والجينية؛ (٤) استعراض مشاريع المبادىء التوجيهية للدراسات القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واقتراح تنقيح تلك المشاريع حسب الاقتضاء؛(٥) تحديد طرائق لتقديم الدعم للبلدان المضطلعة بالدراسات.

(ب) (...) اعداد جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية، بما فى ذلك امكانية وضع ترتيبات مؤسسية مؤقتة (...).

١٧- عما يدعو القرار رقم ٢ فى وثيقة نيروبى الختامية اللجنة الحكومية الدولية للتنوع البيولوجى الى النظر فى الموضوعين التاليين ضمن الموضوعات التى ستنظر فيها:

(ج) الحاجة الى بروتوكول وطرائق خاصة به تحدد الاجراءات الملائمة، بما فى ذلك، (...) الموافقة المسبقة فى ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأى عائن حى معدل ناشىء على التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تاثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار؛

(د) طرائق نقل التكنولوجيات وبخاصة الى البلدان النامية، وهى التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، وكذلك التعاون التقنى لدعم بناء القدرات الوطنية فى تلك المجالات؛

١٨- ويدعو القرار الآخر الذى ووفق عليه ضمن وثيقة نيروبى الختامية - وهو القرار رقم ١ - بشأن «الترتيبات المالية المؤقتة» المرفق العالمى للبيئة الى الاضطلاع بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية بصورة مؤقتة الى حين دخولها حيّز النفاذ (والى أن يعقد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة) عما يدعو المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة الى توفير الموارد المالية والموارد الأخرى لتنفيذ الاتفاقية بصورة مؤقتة.

ثانيا - باء - قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، بما فى ذلك جدول أعمال القرن ٢١

١٩ - عان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد وافق على جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهو مجموعة برامج عمل شاملة لتشجيع التنمية القابلة للاستمرار. واذا عان هذا الجدول وثيقة غير ملزمة، الا أنها وثيقة تمثل اتفاق

آراء حكومات العالم. وقد شارعت الاجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية فى عملية الاعداد لانعقاد المؤتمر المذعور، والتى اشتملت على اعداد جدول الاعمال المشار اليه. وبالتالى فمن المرجح أن يمثل جدول أعمال القرن ٢١ رعيزة العمل فى مجال التنمية القابلة للاستمرار فى جدول أعمال القرن ٢١، وأن يكون بمثابة خطة عمل لوعالات الامم المتحدة فى هذا المضمار. فالأجزاء الرئيسية من جدول الاعمال المذعور التى تعالج الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة، هى: الفصل ١٤ بشأن "التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار" والفصل ١٥ بشأن "صيانة التنوع البيولوجى" والفصل ١٦ بشأن "الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية". وقد ووفق فى مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على انشاء "هيئة للتنمية القابلة للاستمرار" لمتابعة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (انظر الفقرة ٢٦ أدناه).

٢٠ - ويشمل الفصل ١٤ بشأن "التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار" مجالات برامجية عن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية. ويشتمل المجال البرنامجى عن "صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار فى مجال الاغذية والزراعة القابلة للاستمرار" على برامج عمل على المستويين القطرى والدولى. فعلى المستوى القطرى، يروج جدول أعمال القرن الحادى والعشرين لهدف اتباع سياسات ووضع أو تعزيز برامج لصيانة الموارد الوراثية النباتية فى مواقعها الطبيعية وفى المزارع وخارج مواقعها الطبيعية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار فى مجال الاغذية والزراعة فى موعد لايتعدى عام ٢٠٠٠، وادماج مثل هذه السياسات فى استراتيجيات وبرامج للزراعة القابلة للاستمرار. وعلى المستوى الدولى فان جدول أعمال القرن ٢١ يشير الى ضرورة قيام وعالات الامم المتحدة المناسبة والمنظمات الاقليمية أيضا بتدعيم النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار فى مجال الاغذية والزراعة، وذلك من خلال عدة طرق، مثل: الاسراع بتطوير النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر لتيسير تبادل المعلومات، وايجاد سبل لتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، وعلى الاخص الى البلدان النامية، واتخاذ خطوات جديدة لتطبيق حقوق المزارعين، واقامة شبكات للموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة فى مواقع طبيعية من مناطق محمية، واعداد تقارير دورية عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة فى العالم وخطة عمل عالمية تعاونية مستمرة بشأن هذه الموارد، وتشجيع المؤتمر الفنى الدولى الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية على اصدار التقرير الاول عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم وخطة العمل العالمية، وتعديل النظام العالمى ليتمشى مع الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجى.

٢١ ـ أما الفصل ١٥ بشأن "صيانة التنوع الوراثي" فهو نقاط عريضة لخطة عمل بشأن التنوع الوراثي بشكل عام، يكمل الاتفاقية ويشير في أكثر من موضع الى البرامج التفصيلية عن الموارد الوراثية في الفصل ١٤. ومن بين الأهداف الواردة في هذا المجال البرامجي: المشاركة في الفوائد الناجمة عن التنوع البيولوجي، والاعتراف بالأساليب والمعارف التقليدية، وتنفيذ طرق الاستخدام السليمة للتكنولوجيا الحيوية.

٢٢ ـ ويحدد الفصل ١٦ بشأن "الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية" الاهداف والاعمال في خمسة مجالات برامجية، من بينها "زيادة توافر الاغذية والاعلاف والمواد المتجددة". ويتضمن النص توصية بالتعاون الدولي في المسائل المتعلقة «بالحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية والابتكارات العامة، بما في ذلك حقوق المزارعين والمربين، والحصول على مزايا التكنولوجيا الحيوية والسلامة البيولوجية». وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، تشير النصوص الى «الحاجة الى زيادة تطوير مبادىء وقواعد متفق عليها دوليا بشأن تقدير وادارة مخاطر جميع جوانب التكنولوجيا الحيوية، تستند الى تلك التي سبق وضعها على الصعيد الوطني». كما يؤكد الفصل ٣٤ على أهمية الحصول على تكنولوجيا سليمة بيئيا ونقلها، وضرورة استكشاف فكرة ضمان حصول البلدان النامية على مثل هذه التكنولوجيا وعلاقة ذلك بحقوق الملكية.

٢٣- يدعو الفصل ١١ الخاص «بمكافحة ازالة الغابات» الى اتخاذ تدابير لضمان صيانة الموارد الحرجية في مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية، والى الاستفادة من التنوع البيولوجي للغابات بصورة قابلة للاستمرار. ويتضمن توصيات لتشجيع البحوث في مجال التنوع البيولوجي للغابات، بما فيها الابحاث الخاصة بالاستخدامات التقليدية للغابات بمعرفة السكان المحليين والأصليين، وجمع المعلومات عن الموارد الوراثية الحرجية وما يتصل بها من تكنولوجيا حيوية، ومسح المعرفة المحلية، وزيادة المكاسب التي نجنيها من الغابات بالتحكم في امدادها بالمواد الوراثية.

٢٤- كما يشير جدول أعمال القرن ٢١ الى صيانة الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي في اطار الاغذية والزراعة في المجالين البرنامجيين اللذين يعالجان مكافحة التصحر والجفاف (الفصل ١٢) والمناطق الجبلية (الفصل ١٣). وهو يعتبر هذه المناطق الأخيرة مصدرا هاما للتنوع البيولوجي، ويطالب بحماية الموارد الوراثية في أماكنها الطبيعية بانشاء مناطق محمية والمحافظة عليها، وتحسين أعمال الزراعة التقليدية، مع وضع برامج لتقدير القيمة المحتملة لهذه الموارد.

٢٥- وطبقا للفصل ٢٣، فان التزام جميع الفئات الاجتماعية ومشاركتها المادقة حاسمين بالنسبة للتنفيذ الفعال لجدول اعمال القرن ٢١. عما أبرز الفصل ٢٤ أهمية معرفة المرأة بادارة الموارد. عما أن الفصل ٣ «مكافحة الفقر» يدعو الى تخويل المجتمعات المحلية ادارة الموارد. وهو يقر بأن السياسات البيئية لصيانة الموارد ينبغى أن تاخذ فى اعتبارها أيضا هؤلاء الذين يعتمدون فى معيشتهم على هذه الموارد. ويقترح أن تتخذ الحكومات تدابير لتشجيع البحوث الخاصة بادماج وسائل الانتاج التقليدية فى الاقتصاد، وعذلك أعمال القطاع غير الرسمى. ويشجع الفصل ٣٥ على ادماج العلوم «التقليدية» و «المتقدمة». بينما يؤعد الفصل ٣٢ على ضرورة اتباع «منهج يرعز على المُزارع» باعتباره «مفتاح تحقيق الاستدامة»، فى الوقت الذى أبرز فيه الفصل ٢٦ دور السكان الاصليين.

المسائل التنظيمية

٢٦ - وافق مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على أن يشكل الامين العام للامم المتحدة هيئة رفيعة المستوى للتنمية القابلة للاستمرار، ترفع تقاريرها الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، على أن ترفع البلدان تقاريرها الى هذه اللجنة عن مدى التقدم فى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والعقبات التى تواجه ذلك.

آليات التمويل

٢٧ - لم يتفق فى مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على اى آليات جديدة للتمويل، وان عانت البلدان المتقدمة قد اعلنت بالفعل عن نيتها فى زيادة المعونات الانمائية. عما تعهدت عدة بلدان نامية بانها ستساهم فى تعويض المرفق العالمى للبيئة. وربما أصبح المرفق البيئى العالمى - بعد تعديله - آلية دائمة لتمويل اتفاقية التنوع البيولوجى (أنظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٢٨ - ويوفر المرفق العالمى للبيئة - الذى يعتبر الآن فى مرحلة تجريبية - موارد مالية، بالاضافة الى تلك الموارد العادية للمعونة الرسمية للتنمية، الى البلدان النامية للمشروعات والبرامج التى لها فائدة بيئية عالمية فى اربعة مجالات: صيانة التنوع البيولوجى، ومكافحة التلوث فى المياه الدولية، ومكافحة ارتفاع درجة الحرارة فى العالم، بالاضافة الى حماية طبقة الاوزون من خلال الصندوق المؤقت لبروتوكول مونتريال. ويدار هذا المرفق بمعرفة البنك الدولى

بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائى وبرنامج الامم المتحدة للبيئة، باعتبارها الوكالات الثلاث المنفذة، مسترشدا فى عمله بما يصدر عن اجتماعات البلدان المتبرعة. وسوف تنتهى الفترة التجريبية للمرفق فى نهاية عام ١٩٩٣.

٢٩ - وتجرى الآن عملية اعادة تنظيم المرفق العالمى للبيئة بحيث يصبح آلية تمويل لتغطية التكلفة الاضافية لمواجهة الاهداف البيئية العالمية الواردة فى الفصل ٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١. والمنتظر أن يدار المرفق العالمى للبيئة بمعرفة جمعية مشتركين من ممثلى البلدان تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع البلدان، مع وجود جهاز لاتخاذ القرارات يمثل ممالح البلدان النامية والمتبرعة على السواء. ويحتاج الامر الى مزيد من الدراسة عن العلاقة بين المرفق العالمى للبيئة ومؤتمر الاطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى. وقد ووفق أيضا على أن تقوم الوكالات الاخرى ذات الصلة، بما فيها المنظمة بالمشاركة بصورة متزايدة فى أعمال المرفق كوكالات متعاونة أو منفذة.

ثانيا - جيم - النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها

٣٠ - شهدت السنوات الاخيرة ظهور اتفاق عريض فى الآراء بين الاجهزة الدولية الحكومية حول الموارد الوراثية النباتية. ويرجع ذلك الى حد كبير الى العمل الذى قامت به هيئة الموارد الوراثية النباتية، التى ساهمت دوراتها المتتالية فى اقامة نظام عالمى للموارد الوراثية النباتية وتيسير عمل هذا النظام. وأهداف هذا النظام هى ضمان الصيانة السليمة للموارد الوراثية النباتية وتشجيع توافرها دون أى قيود واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار من جانب الاجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك بتوفير اطار مرن للمشاركة فى مزايا هذا النظام وأعبائه. ويشمل هذا النظام صيانة الموارد الوراثية النباتية (فى مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية) واستخدامها. وأهم العناصر التنظيمية لهذا النظام هى: (١) اطار مرن هو التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، (٢) محفل دولى حكومى فريد هو هيئة الموارد الوراثية النباتية. ويجرى البحث عن آلية مالية لتيسير تنفيذ خطة عمل عالمية يتفق عليها. والى أن يتم الاتفاق على مثل هذه الآلية، تقوم منظمة الاغذية والزراعة بادارة صندوق صغير (هو الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية). ومن بين العناصر الاخرى للنظام العالمى، التى مازال بعضها قيد الانشاء، النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية، وشبكات المجموعات الاساسية خارج مواقعها الطبيعية ومناطق الصيانة الطبيعية، ونشر تقرير دورى عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى

العالم، واعداد خطة عمل عالمية مستمرة للموارد الوراثية النباتية وتحديثها صورة دورية.

المناقشات السابقة لهيئة الموارد الوراثية النباتية حول التنوع البيولوجي

٣١ - عانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد استعرضت فى دورتها الرابعة الوثيقة المعنونة "التنوع البيولوجى والموارد الوراثية النباتية" (CPGR/91/9)، بما فى ذلك امكانية (١) تحويل التعهد الدولى بشان الموارد الوراثية النباتية الى اتفاقية ملزمة قانونا، (٢) توسيع نطاق صلاحيات الهيئة لتصبح "هيئة معنية بالتنوع البيولوجى فى قطاع الاغذية والزراعة". ولكن الهيئة (ومن بعدها مجلس المنظمة، وعلاهما انعقد قبل مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية) وافقت على أنه من السابق لاوانه تحويل التعهد الدولى بشان الموارد الوراثية النباتية الى اتفاقية ملزمة قانونا. وان عانت الهيئة قد رات انه ربما عان من المناسب أن يصبح هذا التعهد بروتوعولا لاتفاقية بشان التنوع البيولوجى عندما يحين الوقت لذلك، وبعد ادخال التعديلات المناسبة عليه. ووافقت الهيئة (وبالتالى مجلس المنظمة) على توسيع اختماصاتها بحيث تشمل (١) الموارد الوراثية الحيوانية، (٢) الموارد الوراثية فى مجال الاغذية والزراعة بما فى ذلك موارد الاحياء المائية، (٣) ان التنوع البيولوجى الكامل قد يجعل مهمة الهيئة صعبة ويقلل من فعاليتها. وعلى ذلك فقد تقرر عدم توسيع صلاحيات الهيئة فى الوقت الحاضر.

ثالثا - أهم نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على النظام العالمى بصورة عامة

٣٢ - ان جدول أعمال القرن ٢١ هو برنامج عمل للقرن ٢١ اتفقت عليه آراء نحو ١٨٠ بلدا، وان لم يكن ملزما قانونيا. فهو يقر بوحدة الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة وسماتها المميزة، ويعطيها وضع "المجال البرامجى" الشامل. ولايعترف جدول أعمال القرن ٢١ بوجود النظام العالمى فحسب، بل ويوصى بتعزيزه، عما يقترح تعديل عناصره اذا دعت الحاجة الى ذلك. ويشتمل جدول الاعمال المذعور على أعمال مقترحة على المستويين القطرى والدولى، ويشير تحديدا الى بعض عناصر النظام العالمى، مثل النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر، وشبكة

صيانة الموارد الوراثية النباتية فى مواقعها الطبيعية، وتقرير حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وخطة العمل العالمية، ويؤيد انعقاد المؤتمر الدولى الفنى الرابع بشان الموارد الوراثية النباتية. وبذلك تتفق البرامج والمشروعات والاعمال الحالية والمقترحة للنظام العالمى اتفاقا تاما مع ما جاء فى الفصل الرابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١، بل انها فى الواقع مؤيدة تاييدا تاما من جدول الاعمال المذكور.

٣٣ ـ من ناحية اخرى، فان اتفاقية التنوع البيولوجى هى اتفاقية ملزمة قانونا ولها جهاز رياسى خاص بها سيلعب دورا كبيرا فى تحديد السياسات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية فى المستقبل. وهى لا تتناول الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة كوحدة متصلة، وانما كجزء من التنوع البيولوجى ككل وهى ليست برنامج عمل شامل، وان كانت بعض المبادىء الموجودة فيها تمثل اطار عمل لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه. والتاثير الرئيسى لهذه الاتفاقية يأتى على مستوى السياسات والقانون والتنظيم. وهنا لاتقتصر المسائل التى تحتاج الى علاج فى اطار النظام العالمى على تلك الواردة فى الاتفاقية، وانما تتسع لتشمل المسائل التى اعتبرها القرار التكميلى مسائل معلقة. وان كان يتعين على الهيئة ـ على المستوى العملى ـ أن تدرس الطريقة التى يمكن بها للنظام العالمى أن يساعد البلدان على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية.

٣٤ ـ وهكذا يمكن تمييز ثلاث نتائج هامة لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على النظام العالمى. اولها ان هذا المؤتمر ـ وخاصة الفصل الرابع عشر من جدول اعمال القرن الواحد والعشرين ـ يدعو الى وضع وتنفيذ برامج عمل لصيانة الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار. وثانيها، انه يحدد مجالات السياسات التى تحتاج الى تطويرها، ولاسيما فيما يتعلق بالحصول على مجموعات الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية، وحقوق المزارعين. وثالثها، انه لابد لهيئة الموارد الوراثية النباتية من أن تدرس الاثار التنظيمية والقانونية لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وخاصة العلاقة بين التعهد الدولى بشان الموارد الوراثية النباتية والاتفاقية، والعلاقة بين الهيئة ومؤتمر الاطراف الموقعة على الاتفاقية. وسنناقش فى الجزء التالى نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على النظام العالمى تحت هذه العناوين الثلاثة.

ثالثا - ألف - البرامج والمشروعات والاعمال

٣٥ - أهم نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على مستوى البرامج والمشروعات والاعمال هى (١) المضى قدما فى انشاء النظام العالمى عما سبق أن وافقت عليه هيئة الموارد الوراثية النباتية وعما جاء فى الفصل الرابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١، (٢) مساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية فى المجالات المتعلقة بالاغذية والزراعة. وسنناقش فى القسم التالى بعض الاعمال ذات الصلة بالنظام العالمى.

المستوى القطرى

٣٦ - من بين أهداف المجال البرامجى الخاص بالموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة (الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١)، اعادة اعتبار المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وعمل نسخ منها، وعذلك جمع ودراسة النباتات المفيدة (الفقرة ١٤-٥٧ (أ) و (ب)) عما أن الاعمال المقترحة تشمل تشجيع استخدام هذه المجموعات بما فى ذلك تنويع المحاصيل (١٤-٥٨ و ٥٩). وهناك عدد من الاعمال الموجودة فى النظام العالمى تساهم فى تحقيق هذه الاهداف، ولاسيما تنمية شبكات مناطق صيانة الأصناف فى مواقعها الطبيعية (بما فى ذلك الصيانة فى المزارع، وتحسين الأصناف الاصلية وصيانة أقاربها البرية فى المزارع، وخاصة فى مراعز فافيلوف للتنوع البيولوجى) وعذلك شبكات بنوك الجينات للاصناف الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وتساعد منظمة الاغذية والزراعة - من خلال برنامجها العادى ومشروعاتها الميدانية - البلدان النامية بالتعاون مع المعاهد والشبكات القطرية وشبه القطرية فى المقام الاول. وقد وضع المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية ومنظمة الاغذية والزراعة معايير فنية لبنوك الجينات، بهدف الحد من أى خسائر فى التكامل الوراثى لعينات الحبوب اثناء تخزينها او اعثارها. وهذه المعايير معروضة على الهيئة بعد مراجعتها. عما سيجرى تحديث هذه المعايير بين حين وآخر لتستوعب الاساليب الجديدة لتخزين البذور.

٣٧ - ويولى جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقية اهتماما عبيرا بايجاد الطاقات التنظيمية وتعزيزها، ولاسيما فى البلدان النامية، ولتدريب الموارد البشرية وتنميتها. فالموارد الوراثية لاتفيد الا البلدان والمؤسسات التى تملك الطاقات الفنية والاقتصادية والبشرية لاستخدامها من خلال تربية النباتات وانتاج البذور، ومن خلال تحسين أحوال المزارعين والتقنيات الحيوية الجديدة. ولذا ففى

مقدمة اهداف النظام العالمى، تعزيز الطاقات اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها فى البلدان النامية. وتتعاون منظمة الاغذية والزراعة مع مختلف المنظمات حسبما يكون مناسبا، فهى تتعاون مع المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية فى صيانة هذه الموارد خارج مواقعها الطبيعية، ومع المراعز الدولية للبحوث الزراعية والمراعز القطرية فى مسائل الادارة والاستغلال، ومع برنامج الامم المتحدة للبيئة واليونسكو والاتحاد الدولى لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية فى الاعمال المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية فى مواقعها الطبيعية وادارة النظم الايكولوجية.

٣٨ ـ وستعقد منظمة الاغذية والزراعة فى عام ١٩٩٥ المؤتمر الدولى الفنى الرابع المعنى بصيانة الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار، الذى دعا اليه جدول اعمال القرن الواحد والعشرين لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وهو المؤتمر الذى سيعمل على تحويل الكثير من التوصيات الواردة فى جدول اعمال القرن الواحد والعشرين على المستوى القطرى، والمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة فى اتفاقية التنوع البيولوجى، الى برامج ومشروعات واعمال.

المستوى الدولى

٣٩ ـ من بين الاساليب التى يدعو جدول اعمال القرن الواحد والعشرين اليها لتعزيز النظام العالمى، تطوير نظام الاعلام والانذار المبكر الخاص بالموارد الوراثية النباتية. وتعيد منظمة الاغذية والزراعة تنظيم مختبر البذور بحيث يصبح وحدة لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعلوماتها، وتوسيع نظام معلومات البذور ليتحول الى نظام عالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية تمشيا مع التعهد الدولى (المادة ٧ـ١ (و)(ز)). وسوف تعتمد هذه الوحدة على المعلومات التى تحصل عليها من مصلحة الغابات بالمنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية وغيرهما. والمفروض أن يشكل النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية عدة بيانات دينامية تحدث باستمرار. ولن تحتفظ المنظمة بجميع المعلومات بصورة مرعزية بل ستبرم اتفاقيات مع المنظمات الاخرى الملائمة التى تحتفظ بمعلومات ذات صلة فى هذا المجال. وسيسترعى نظام الانذار المبكر الذى يشكل جزءا من النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر الانتباه العاجل الى الاخطار التى تواجه تشغيل بنوك الجينات التى تحتفظ بمجموعات اساسية، والى ضياع التنوع الوراثى الذاتى فى مختلف انحاء العالم، سواء بسبب الظواهر الطبيعية او بسبب الانشطة البشرية، بما فيها التنمية الاقتصادية.

٤٠ ـ وطبقا لقرار هيئة الموارد الوراثية النباتية، وتمشيا مع الطلب الوارد فى جدول أعمال القرن ٢١ بانشاء "شبكات شبه اقليمية واقليمية وعالمية للموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة ومناطق محمية لصيانة هذه الموارد فى مواقعها الطبيعية"، يجرى الآن انشاء شبكة رائدة من مناطق الصيانة فى المواقع الطبيعية، بما فى ذلك صيانة المحاصيل شبه المدجنة فى المزارع والاصناف البرية فى حقول المزارعين واستخدامها بمعرفة المجتمعات المحلية. ويستكمل ذلك المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمناطق المحمية الحالية التى تحتفظ بالموارد فى مواقعها الطبيعية. والاولوية فى هذا المنهج هى المحافظة على التنوع الوراثى للاصناف المستهدفة فى اطار مجموعة من الخيارات المقبولة اقتصاديا واجتماعيا لاستخدام الاراضى. كما أن هناك دراسات رائدة تجرى الآن حول التكامل بين ادارة الغابات بصورة قابلة للاستمرار وصيانة الاصناف التى يتم حصادها فى مواقعها الطبيعية.

٤١ ـ عانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد وافقت، طبقا للتعهد الدولى (المادة ١١)، فى دورتها الثالثة عام ١٩٨٩ على أن تعد المنظمة تقريرا دوريا عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، ليكون بمثابة الاساس الذى تستند اليه فى اتخاذ قرارات منطقية فى مجال السياسات. وسوف يعد التقرير الاول من هذا النوع جزء من عملية الاعداد لانعقاد المؤتمر الدولى الفنى الرابع. وسوف يكون هو الاساس لوضع خطة عمل عالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار، وهى الخطة التى ستحدث بصورة منتظمة. وانعقاد المؤتمر الفنى الدولى، واعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وخطة العمل العالمية، علها أمور منصوص عليها فى جدول أعمال القرن ٢١.

ثالثا ـ باء ـ قضايا السياسات

٤٢ ـ تولى الاتفاقية اهتماما كبيرا بمسالة الحصول على الموارد الوراثية، ولكنها لاتتضمن نصوصا بشأن الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وهى تدعو الى اقتسام المزايا الناجمة عن الموارد الوراثية، دون أن تشير الى مبدأ حقوق المزارعين. وقد اعتبر القرار رقم ٣ فى وثيقة نيروبى الختامية هاتين النقطتين "مسائل معلقة" ينبغى أن يطرح النظام العالمى حلولا لها (انظر الفقرة ١٤). وسنتناول فى القسم التالى هاتين القضيتين.

الحصول على الموارد الوراثية

٤٣ ـ أعدت الاتفاقية ـ فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية ـ "حقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية"، وقررت أن "للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية" (المادة ١٥ـ١). ومع ذلك فان الاتفاقية تبين نقطة الانطلاق الأساسية هذه بثلاث طرق هامة. فهى أولا تنص على أن "يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الوراثية" و "الى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية" (المادة ١٥ـ٢). وهى ثانيا، تعزز سلطة الأطراف المتعاقدة فى تنفيذ حقوقها السيادية فى تقرير الحصول على هذه الموارد باشتراطها أن يكون الحصول عليها "رهنا بموافقة مسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد" (المادة ١٥ـ٥) "يكون هذا الحصول ـ حيثما يتم ـ على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة" (المادة ١٥ـ٤). ثم ان الاتفاقية تنص ـ ثالثا ـ على المشاركة فى المزايا الناجمة عن الموارد الوراثية مع بلد المنشأ أو مع البلد الذى يوفر تلك الموارد التى يتم الحصول عليها بمقتضى هذه الاتفاقية (المواد ١٥ـ٧، ١٦ـ٣، ١٩ـ١ و ١٩ـ٢).

٤٤ ـ ويتوقف حق الحصول على مجموعات الموارد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية "بخلاف تلك الموجودة فى بلاد المنشأ" على ما اذا كانت هذه الموارد قد تم الحصول عليها بمقتضى الاتفاقية. فمن الواضح أن الحقوق السيادية على "الموارد الطبيعية" (الفقرة ١ من المادة ١٥ـ١) لاتنطبق على الموارد التى تعتبر "طبيعية" بالنسبة للأطراف الأخرى. فبالنسبة للبلدان التى تحتفظ من قبل بمجموعات من خارج مواقعها الطبيعية، وغيرها من المجموعات التى تم الحصول عليها بوسيلة أخرى غير الاتفاقية، فان الاتفاقية لاتنص على اشتراط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على هذه المجموعات، ولا تشير الى المشاركة فى المزايا الناجمة عن مثل هذه الموارد. وقد اعتبر القرار رقم ٣ من وثيقة نيروبى الختامية (انظر الفقرة ١٤) أن "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم يتم جمعها بمقتضى هذه الاتفاقية" مسألة معلقة ينبغى التوصل الى حل لها فى اطار النظام العالمى فى المنظمة.

٤٥ ـ ويمكن تفسير استبعاد المجموعات الموجودة من قبل خارج مواقعها الطبيعية بعدة طرق:

(١) أن هذه الموارد الوراثية خارجة عن نطاق الاتفاقية، وانه طالما أن أغلبها قد جمع فى ظل فهم عام بأن الموارد الوراثية النباتية هى ارث

للجنس البشرى، فمن الممكن أن تستمر هذه الموارد متداولة بحرية، سواء بجهاز عالمى للتعويض أو بدونه؛

(٢) ان هذه الموارد الوراثية تقع خارج نطاق الاتفاقية، وبالتالى فان للبلد المضيف أن يسن التشريعات الخاصة بالملكية وبشروط الحصول عليها؛

(٣) أنه طالما أن الاطراف الموقعة على الاتفاقية لاتقدم سوى الموارد الوراثية الناشئة داخل بلدانها، أو تلك التى تم الحصول عليها طبقا للاتفاقية، فلابد من الحصول على موافقة بلد المنشأ للافراج عن أى موارد وراثية من المجموعات الموجودة من قبل.

٤٦ ـ ولكن هناك صعوبات تعترض كل تفسير من هذه التفسيرات. فالتفسير الاول له ميزة تشجيع تبادل الموارد الوراثية بحرية. ولكن، ما لم ينص على استفادة بلدان المنشأ (كمجموعة اذا تعذر تحديدها) من الفوائد، فان ذلك سيصبح "بالاستفادة المجانية"، وهو أمر لايتفق وروح الاتفاقية، فطوال فترة المناقشات، عان الحصول على المزايا الناجمة من الموارد الوراثية يعتبر فائدة متبادلة للحصول على الموارد الوراثية. أما التفسير الثانى فسيعطى جميع الحقوق الخاصة بالمواد الوراثية الموجودة فى بنوك الجينات الى البلدان التى تحتفظ بها، بغض النظر عن مكان أو كيفية الحصول عليها أو جمعها، وهو ايضا أمر لا يتمشى مع روح الاتفاقية. أما التفسير الثالث فتواجهه ثلاث صعوبات رئيسية، هى: ان الاتفاقية لاتسرى باثر رجعى (فالقانون الدولى لايمكن تطبيقه باثر رجعى ما لم ينص على ذلك صراحة)، وأنه من المستحيل فى كثير من الحالات تحديد بلدان المنشأ كل على حدة، بالاضافة الى أنه سيؤدى الى فرض قيود شديدة على تدفق الموارد الوراثية.

٤٧ ـ وعند البحث عن حلول لمسألة الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، ينبغى مراعاة ثلاث نقاط. أولها أنه فى الوقت الذى توجد فيه أغلب بنوك الجينات الكبيرة فى العالم فى الدول الصناعية أو عجزء من شبكة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، فان المواد الموجودة فى هذه البنوك قد جمعت من جميع أنحاء العالم، مع انتماء أغلب العينات الموجودة فيها الى البلدان النامية.

٤٨ ـ وثانيا، فاذا لم تكن هناك فى أغلب الاحيان اتفاقيات قانونية دولية محددة تحديدا واضحا بشأن الحصول على المجموعات الموجودة من قبل من خارج مواقعها الطبيعية، فان مبدأ "تراث الجنس البشرى" الذى سبق وضعه فى التعهد الدولى الذى

اتفق عليه عام ١٩٨٣، هو المبدأ السائد. فالمادة الاولى من التعهد تنص على: (هذا التعهد يقوم على أساس المبدأ المسلم به دوليا، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغى أن تكون متاحة بغير قيود). ثم ان العديد من مراكز البحوث الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية قد أعدت ان المواد الوراثية التى تحتفظ بها فى بنوك الجينات انما تحتفظ بها على سبيل الامانة لمصلحة المجتمع العالمى، و/أو المتعاملين معها.

٤٩ ـ والنقطة الثالثة التى ينبغى أخذها فى الاعتبار هى الصعوبة العملية فى تحديد بلدان المنشأ. ففى عشير من الحالات يستحيل القيام بذلك. وفى حالات أخرى، يمكن العثور على هذه الموارد فى أكثر من بلد واحد، وبالتالى فليس بامكان أحد أن يحد بصورة فعالة من الحصول على هذه الموارد أو الفوائد الناجمة عنها باتفاقيات ثنائية. ثم ان وجود أعداد عبيرة من الموارد الوراثية فى مجموعات موجودة من قبل خارج مواقعها الطبيعية يقضى على أى تحكم فى حصول البلدان التى تملك هذه المجموعات فى ظروف المواقع الطبيعية.

٥٠ ـ ولابد من ايجاد حلول لمسألة الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وما يتصل بذلك من المشاركة فى فوائدها، والاعتراف بحقوق المزارعين. ولابد أن تكون هذه الحلول متمشية مع أهداف الاتفاقية والنظام العالمى، أى أن تتسم بالعدالة وأن تساهم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار، وأن تيسر الحصول عليها (بطريقة تحررها من القيود بالقدر المعقول) وأن تحقق مشاركة بلدان المنشأ فى الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثية. عما ينبغى أن يتسم أى جهاز مقترح بالكفاءة.

٥١ ـ ويمكن اختيار عدد من الخيارات فى اطار النظام العالمى. ويمكن الاستفادة باكثر من خيار واحد. وتنقسم الاعمال التى يمكن أن تساهم فى تحقيق الاغراض السابق ذكرها الى نوعين:

(١) خطوات عملية مثل:

- تيسير الاتفاقيات الثنائية بين بلدان المنشأ، حيثما يمكن تحديد هذه البلدان، والبلدان التى تحتفظ بمجموعات خارج مواقعها الطبيعية، بهدف المشاركة فى الفوائد (انظر الفقرة ٥٢ أدناه)؛

- عقد اتفاقيات بين المنظمة وأصحاب بنوك الجينات، تشمل الحصول على الموارد الوراثية النباتية، بما يتمشى مع الخطوط العريضة فى "الاتفاقيات الاساسية" (انظر الفقرة ٥٣ أدناه)؛

(٢) تيسير عقد اتفاقية شاملة بشأن الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، على أن تشمل هذه الاتفاقية اجهزة لتعويض بلدان المنشأ (أنظر الفقرة ٥٤ أدناه).

٥٢ - وتتضمن الاتفاقية بنودا عن الاتفاقيات الثنائية بين بلدان المنشأ وأصحاب بنوك الجينات بشأن جمع الموارد الوراثية في المستقبل. وربما وقعت اتفاقيات مماثلة فيما بعد - بموافقة الطرفين - بشأن المجموعات الموجودة من قبل، حيثما يمكن تحديد بلد واحد لمنشأها. ويمكن لمثل هذه الاتفاقيات، التي قد يقدم النظام العالمي مساعدة لها، أن تضم، من بين مواردها، نصوصا:

- تضمن حصول بلد المنشأ على الموارد الوراثية الموجودة في بنوك الجينات؛

- تيسّر الترتيبات المحتملة التي يحصل بمقتضاها بلد المنشأ على نصيبه من الفوائد الناجمة عن استغلال الموارد الوراثية في النهاية، سواء بصورة مباشرة، أو عن طريق البلد أو المؤسسة التي تحتفظ بالموارد الوراثية خارج مواقعها الطبيعية.

ويمكن دراسة الاتفاقية التي اقترحتها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن "نقل الجينات الوراثية" كنموذج مفيد يمكن تطبيقه في مثل هذه الاتفاقيات. ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بالمشكلات السابق ذكرها (الفقرة ٤٩) مثل صعوبة تحديد بلد واحد للمنشأ. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الانتشار المحتمل للوائح البيروقراطية الذي قد يسفر عن قيود مشددة في مجال الحصول على الموارد الوراثية.

٥٣ - ومن الممكن تشجيع الحصول على الموارد الوراثية من المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية من خلال "اتفاقيات أساسية" أو اتفاقيات مماثلة، في ظل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. وقد بدأت المنظمة اتصالات مع بعض البلدان لانشاء شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت اشراف المنظمة أو ولايتها. وقد أعرب ٣٠ بلدا تقريبا عن استعداده لوضع "جينات وراثية معينة" من بين المجموعات الموجودة في بنوك الجينات التي يملكها تحت اشراف المنظمة، مع الاحتفاظ بملكية هذه الجينات عادة. وقد أعدت "مشروعات اتفاقيات أساسية" تعترف بالتعهد الدولي، وتنص على أن يتعهد البلد المعني "بتوفير الجينات الوراثية اللازمة لأغراض البحث العلمي، وتربية النباتات، وصيانة الموارد الوراثية، دون قيود (...) سواء بشروط يتفق عليها الطرفان أو

مجانا". ويجرى الآن التفاوض بشأن اتفاقيات مماثلة مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. فمثل هذه الاتفاقيات قد تساهم فى تشكيل وضع "الوصاية" الذى يحكم الكثير من المجموعات الموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

٥٤ ـ وربما استطاعت الهيئة أن تتوصل الى اتفاقية شاملة بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية بالتشاور مع مؤتمر الاطراف الموقعة على الاتفاقية. فمثل هذه الاتفاقية تضمن حرية الحصول على الموارد الوراثية فى المجموعات الموجودة من قبل خارج مواقعها الطبيعية مقابل وسيلة للتعويض لتوفير قدر من الفوائد على أسس جماعية، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية، باعتبار أن أغلب هذه الموارد الوراثية يرجع أصلها الى هذه البلدان. وربما كان الصندوق الدولى، الذى سينشأ فيما بعد، كذلك الذى ورد فى قرار المؤتمر ٩١/٣ هو الوسيلة المناسبة.

٥٥ ـ فاذا وضعنا هذه الاجراءات فى اطار أكثر شمولا، فمن الممكن تعديل التعهد الدولى ليشتمل على اتفاقية جديدة بشأن الحصول على الموارد الوراثية وانشاء جهاز تعويضى لتنفيذ حقوق المزارعين كما جاء فى قرار المنظمة ٩١/٣ (الملحق ٣ بالتعهد). وضمانا لتكامل النصوص، يمكن أن يصبح التعهد المنقح بروتوكولا للاتفاقية. فمن شأن ذلك ـ مع تعاون تنظيمى أكبر ـ أن ييسر استخدام جهاز التمويل بصورة أكثر كفاءة وتنسيقا.

حقوق المزارعين

٥٦ ـ يعرّف قرار مؤتمر المنظمة ٨٩/٥ مفهوم حقوق المزارعين (الملحق الثانى بالتعهد) على أنه "الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل فى صون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها (...). أما التفسير المتفق عليه بشأن التعهد الدولى (القرار ٨٩/٤، الملحق الأول بالتعهد) فينص على أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين.

٥٧ ـ وقد وافق مؤتمر المنظمة فى عام ١٩٩١ على توصية الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية بأن: "حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة فى البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا

عليها" وبأن موارد الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل ينبغى أن تكون كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند الى مبدأ المساواة والشفافية" (القرار ٩١/٣). كما أقر المؤتمر بأن طبيعة الصندوق وحجمه يحتاجان الى المزيد من المناقشات والمفاوضات فى ضوء قرارات مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة c 91/Rep).

٥٨ ـ ويوصى الفصل الرابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١ بأن تكون احدى طرق تعزيز النظام العالمى هى "اتخاذ خطوات جديدة لتنفيذ حقوق المزارعين". عما أن الفصل ١٦ بشأن "الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية" يشتمل على توصية بالتعاون الدولى فى المسائل المتعلقة "بالحقوق المتصلة بالملكية الفكرية والابتكارات العامة، بما فى ذلك حقوق المزارعين والمربين".

٥٩ ـ لاتتضمن الاتفاقية أى اشارة صريحة لحقوق المزارعين، وان كانت تحتوى نصوصا تتحدث عن المشاركة فى الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثية النباتية. كما انها تدعو الاطراف الموقعة عليها الى "احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الاصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات" (المادة ٨ـ ى). وقد وصف القرار رقم ٣ الذى ووفق عليه الى جانب الاتفاقية فى نيروبى "مسألة حقوق المزارعين" بانها مسألة معلقة ينبغى ايجاد حلول لها فى اطار النظام العالمى للمنظمة.

٦٠ ـ وسوف يساهم تنفيذ القرار ٩١/٣ فى تطبيق حقوق المزارعين. عما انه بتوفيره للاموال اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها فى بلدان المنشأ، سوف يساهم أيضا فى التوصل الى اتفاقية شاملة بشأن الحصول على مجموعات الموارد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، بما يضمن استمرار الحصول على هذه المجموعات بحرية.

٦١ ـ وفى ضوء قرارات مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ووثيقة نيروبى الختامية، وتمشيا مع قرار مؤتمر المنظمة ٩١/٣، قد تود الهيئة أن تدرس:

- الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار ٩١/٣؛
- أى أعمال أخرى ينبغى القيام بها.

ثالثا- جيم - الجوانب التنظيمية والقانونية

٦٢- أسفر مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عن انشاء وتطوير مجموعة من المؤسسات والاليات التنظيمية الجديدة. وعلى الهيئة أن تدرس أفضل السبل التى تستطيع بها ارشاد ومساعدة هذه الأجهزة الجديدة وتسهيل عملها مع تلافى الازدواج المبدد للجهود. ويتضمن الجدول التالى قائمة باهم المؤسسات الحكومية الدولية ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار.

الجهاز	المهمة: مراقبة ورصد تنفيذ كل من:	الصفة القانونية	الاجهزة المساعدة
لجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة	جدول اعمال القرن ٢١	تنشأ فى عام ١٩٩٢ - رفع التقرير الى المستويات العليا فى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى	سوف يتم تحديدها
مؤتمر الاطراف المعنية بالتنوع البيولوجى	اتفاقية بشأن التنوع البيولوجى	الاجتماع الاول فى ٩٥/٩٤ وسوف تعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتنوع البيولوجى بصفة مؤقتة	اللجنة الاستشارية العلمية والفنية
جمعية المشترعين فى المرفق العالمى للبيئة	المرفق البيئى العالمى	موضع الصياغة النهائية	مجموعة الخبراء الاستشارية العلمية والفنية
هيئة الموارد الوراثية النباتية	التعهد الدولى والنظام العالمى بشأن الموارد الوراثية النباتية	دخل حيز التنفيذ، ويساعد ممثلى المنظمة ومؤتمرها	مجموعة العمل

٦٣- والتعاون مطلوب فى وضع البرنامج، والتمويل، والمجالات القانونية اعتماداً على المزايا النسبية للمؤسسات ذات الصلة. وسوف تترتب على كل هذا نتائج تنظيمية. وفى بعض الحالات، قد يستغرق الامر عدة سنوات قبل أن تعمل بعض المؤسسات بكامل طاقتها. وستتخذ، فى البداية، ترتيبات مؤقتة؛ ويلزم أن تكون أنماط التعاون مرنة حتى يمكن تطويعها تبعاً لتغير الأوضاع. وفى جميع أشكال التعاون، يجب الترعيز على الدور الخاص لكل من المنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية فى مجال الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة بالاغذية والزراعة. ونظراً لان الاتفاقية تمثل صكاً ملزماً قانوناً يشمل جميع التنوع البيولوجى بما فى ذلك

الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة، فان التعاون مع مؤتمر اطراف الاتفاقية فيما يتصل بالتنوع البيولوجى، ومع اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة المعنية بالتنوع البيولوجى، سوف يكون مهماً، على وجه الخصوص، لهيئة الموارد الوراثية النباتية. وفى متابعتها للقرار رقم ٢ من وثيقة نيروبى الختامية (أنظر الفقرة ١٥)، ابدت المنظمة استعدادها لمتابعة الاتفاقية وتنفيذها، وللمشاركة فى الامانة المؤقتة، فى حدود اختصاصاتها وفى حدود مواردها المتاحة. وقد ترى الهيئة أن تولى هذه المسألة اهتماما خاصا.

٦٤- وفيما يتعلق بوضع البرنامج فان هيئة الموارد الوراثية النباتية سوف تقوم بالدور الرائد فى اعداد خطة عمل عالمية للموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة، وتستند الى المجال البرامجى ذى الصلة بجدول أعمال القرن ٢١، وتتسق مع أهداف الاتفاقية. وسوف تلزم ترتيبات جديدة بشأن التمويل بغية تمويل خطة العمل هذه ولانفاذ حقوق المزارعين. ويمكن تجربة خيارين أحدهما يتمثل فى استخدام "شبّاك" جديد فى المرفق العالمى للبيئة والثانى يتمثل فى استخدام جزء من أموال الاتفاقية (والتى يحتمل أن تكون ذاتها "شبّاعا" ضمن المرفق العالمى للبيئة). ويمكن انشاء اطار قانونى مشترك بادماج التعهد الدولى والاتفاقات المتعلقة به، فى صلب الاتفاقية. وقد تود الهيئة دراسة خيار تحويل التعهد الى بروتوكول للاتفاقية.

٦٥- وعلى المستوى التنظيمى، يمكن للهيئة تقديم المشورة فى مجال السياسات الى مؤتمر أطراف الاتفاقية، فى المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة، والى جمعية المشترعين التابعة للمرفق العالمى للبيئة بشأن تمويل مشروعات الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة. وسوف تصبح هذه العمليات سهلة حالما تتم الموافقة على خطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية. ويمكن للهيئة أن ترفع تقريرها الى لجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة[عن طريق مؤتمر المنظمة] فيما يتعلق باعداد وتنفيذ خطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية - عجزء له صلته بجدول أعمال القرن ٢١.

٦٦- وأثناء دراسة دور هيئة الموارد الوراثية النباتية فى مناخ ما بعد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، قد تود الهيئة أن تأخذ فى الحسبان النقاط التالية:

- ان هيئة الموارد الوراثية النباتية جهاز مساعد فى منظمة الاغذية والزراعة، بينما مؤتمر اطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجى جهاز عامل الاستقلال وله امانته الخاصة؛

- ان هيئة الموارد الوراثية النباتية جهاز مفتوح يحق لجميع الدول الاعضاء في المنظمة الانتساب اليه (بغض النظر عما اذا كانوا موقعين على التعهد أم لا)، بينما عضوية مؤتمر أطراف الاتفاقية قاصرة على تلك البلدان التي توقع على الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فان العضوية في الترتيب المؤقت (أي اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة المعنية بالتنوع البيولوجي) مفتوحة لجميع البلدان.

رابعا - الانعكاسات بالنسبة لعناصر النظام العالمي

رابعا-الف - الانعكاسات بالنسبة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

٦٧- أقرت الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة الاغذية والزراعة، الذي عقد في عام ١٩٩١، "بأن هيئة الموارد الوراثية النباتية هي الجهاز الحكومي الدولي الوحيد في منظومة الامم المتحدة الذي يعالج جزءا كبيرا من التنوع البيولوجي العالمي".

٦٨- ومن المحتمل أن يتطلب تنفيذ كل من جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي تعاوناً أكبر وأطول مدى بين هيئة الموارد الوراثية النباتية وبقية الأجهزة الحكومية الدولية ذات العلاقة. وقد يستلزم ذلك تعزيز دور مجموعة العمل التي تمثل الهيئة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الهيئة التي تعقد مرة كل سنتين، بما في ذلك استنباط الآليات التي تسهل المشاركة الفنية من جانب الدول الاعضاء.

٦٩- وينبغي ايلاء اهتمام خاص للعلاقة بين هيئة الموارد الوراثية النباتية ومؤتمر أطراف الاتفاقية، وسالفته (اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة المعنية بالتنوع البيولوجي) فالقرار رقم ٢ في وثيقة نيروبي الختامية يدعو أمانات الاجهزة المماثلة للهيئة بأن ترفع تقريرا عن أعمالها الى اللجنة الحكومية الدولية للتنوع البيولوجي وأن تشارك المنظمة في أمانتها المؤقتة (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) كما أن القرار رقم ٣ يحث على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمي (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). ويجوز لمؤتمر أطراف الاتفاقية أن يفوض الهيئة ببعض الاعمال المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية في مجال الاغذية والزراعة.

٧٠- ومعظم الاعمال التفصيلية المتعلقة بمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية - وخصوصا اعداد الجزء المتعلق بذلك من جدول أعمال القرن ٢١ خطة عمل عالمية - سوف يتم تنفيذها عجزء من الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولى الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية بمشورة علمية وفنية من مجموعة خبراء، وبتوجيه الهيئة ومجموعة العمل التابعة لها.

٧١- عما أن دور الهيئة عجهاز تنسيقى للاعمال الدولية المتملة بصيانة الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة واستخدامها يزداد وضوحا، سيما من تزايد عدد الاجهزة الدولية التى ترفع تقارير الى الهيئة عن نشاطاتها. عذلك فان اعداد عل من التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وخطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، يسهل القيام بهذا الدور. وهذا يساعد الهيئة فى القيام بدورها المحتمل فى اعداد التقارير للجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة عن تنفيذ الاجزاء ذات العلاقة من جدول أعمال القرن ٢١.

رابعا - باء - الانعكاسات بالنسبة للتعهد الدولى

٧٢- قد تود الهيئة دراسة امكانية تعديل التعهد الدولى بشان الموارد الوراثية النباتية نظرا لما يلى:

- ضرورة التأعد من اتساق التعهد وتوافقه وتكامله مع الاتفاقية وتسهيل امكانية تحويله الى بروتوعول لاتفاقية التنوع البيولوجى؛
- ضرورة معالجة المجالات التى ابقت عليها الاتفاقية دون معالجة خصوصا المتعلقة بالمجموعات الاساسية خارج مواقعها الطبيعية، وعذا المتعلقة بمسألة حقوق المزارعين؛
- ضرورة التأعد من اتساق التعهد مع الاهداف والاولويات المستجدة للهيئة بما فى ذلك تلك التى نشات عن عل من حالة الموارد الوراثية النباتية وخطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، عجزء من العملية التحضيرية للمؤتمر الفنى الدولى الرابع، واتساقه أيضا مع جدول أعمال القرن ٢١؛
- ضرورة ترشيد جوهر التعهد وملاحقه الثلاثة بغية تحقيق التناسق الذاتى الداخلى.

٧٣- أما عملية تعديل التعهد فربما تحتاج الى ثلاث مراحل رئيسية هى:
- (١) ترشيد وتوحيد التعهد الحالى وملاحقه؛
- (٢) استعراض مبادىء التعهد ونطاقه، بما فى ذلك دراسة "القضايا المعلقة" الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية، وحقوق المزارعين؛

- (٣) تحويل التعهد الى بروتوكول للاتفاقية بما فى ذلك دراسة الانعكاسات والشروط الاساسية التنظيمية.

٧٤- ووفقا لما أبلغت به الهيئة فى دورتها الرابعة، فلن تظهر صعوبات كبيرة فى تحويل التعهد الى صكّ ملزم قانونا. غير أن العملية قد تحتاج الى اجراء مشاورات بين الهيئة ومؤتمر أطراف الاتفاقية ومع اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة المعنية بالتنوع البيولوجي. وربما تكمن المشكلة الرئيسية هنا فى الاختلاف فى الترعيز حيث أن الاتفاقية ترعز على التنوع البيولوجى وفق المناهج الثنائية بينما يرعز التعهد الدولى على المنهج العالمى.

٧٥- ويمكن تحقيق التناسق بين الاتفاقية والتعهد عن طريق ادخال التعديلات على التعهد واعطاء تفسيرات متفق عليها للاتفاقية. ولوحظ، فى هذا الصدد، أن مؤتمر أطراف الاتفاقية يمكن أن يقدم توضيحا لعدد من النقاط فى اجتماعه الأول، وفى المناقشات التى قد تدور فى نفس الوقت فى اطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتنوع البيولوجى التى ستعقد اجتماعها الأول فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٣. وفى هذا الخصوص، يعدُّ اعلان نيروبى المتعلق بالموارد الوراثية النباتية بيانا مهمًّا. كذلك يمكن تزويد الاجتماع المذكور آنفا بالنتائج التى ستتوصل اليها الهيئة.

رابعا - جيم - الانعكاسات بالنسبة للصندوق الدولى المرتقب والوصول الى حقوق المزارعين

٧٦- سوف تقدَّر تكاليف خطة العمل العالمية المقترحة، التى تستند الى مقترحات جدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ١٤، البرنامج ز)، باعتبار أن هذه الخطة تمثل جزءا من العملية التحضيرية لعقد المؤتمر الفنى الدولى حفظ الموارد الوراثية النباتية واستغلالها المستدام. وبلغت التقديرات الأولية لتكلفة خطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، التى أعدت إبان العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، نحو ٦٠٠ مليون دولار كل سنة، منها ٣٠٠ مليون دولار ستلزم كتمويل دولى بشروط ميسرة. ويتماثل هذا التقدير مع التقديرات التى أعدت أثناء سلسلة حوارات كيستون Keystone Dialogue Series عن الموارد الوراثية النباتية ومؤتمر ستوكهولم المعنى بسلامة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار.

٧٧- وقد وافق مؤتمر المنظمة، فى عام ١٩٩١، على القرار ٩١/٣ (الملحق ٣ للتعهد) الذى ينص على "أن حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولى للموارد

الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها"، و "أن موارد الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل ينبغى ان تكون كبيرة وقابلة للاستمرار وتستند الى مبدأ المساواة والشفافية". كما نص القرار المذكور على أن تتولى الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، "من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية" تحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الاخرى. وعلى هذا النحو، يعتبر الصندوق جزءا اساسيا من النظام العالمى المعنى بالموارد الوراثية النباتية، وأن على هيئة الموارد الوراثية النباتية أن تراقب عمله. وعلى اى حال، فليس من الضرورى أن يكون مقر الصندوق فى منظمة الاغذية والزراعة.

٧٨- وتجدر الملاحظة أن القرار ٩١/٣ (الملحق ٣ بالتعهد) لا يشير الى "الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية" الذى أنشاته المنظمة فى عام ١٩٨٨، على اساس مؤقت، اعمالا للمادة ٦ من التعهد، ليكون بمثابة قناة للبلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والافراد، لدعم انشطة صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.

٧٩- وفى أعقاب مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، اصبح ممكناً انشاء "شِبَّاك" مستقل تحت اشراف المرفق العالمى للبيئة بشأن التنوع البيولوجى أو بشأن الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة. وسوف تتحرى الهيئة عن الصيغ الممكنة التى تسمح لها بتقديم التوجيهات فى مجال السياسات لاستخدام مثل هذه الأموال، بالتعاون مع بقية الأجهزة ذات العلاقة. عما ستتحرى الهيئة عن الدور الذى يمكنها الاضطلاع به فى استشراف المشروعات متعددة الوجوه، حيث يوجه مجرد جزء من الاموال الى الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة. وأن ادماج النظام العالمى مع المؤسسات التى أنشاها مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (عما أشير الى ذلك فى الفقرة خامسا) سوف يسهل على الهيئة الاضطلاع بهذا الدور.

رابعا - دال - الانعكاسات بالنسبة لمدونة السلوك والاتفاقيات الاخرى

٨٠- تنص مسودة مدونة السلوك بشأن جمع الاصول الوراثية ونقلها على خطوط توجيهية شاملة من بينها تلك التى تطالب جامعى الاصول المرتقبين باعلام السلطات الوطنية بخططهم. وسوف يسهم الاسراع فى تطبيق هذه المدونة فى بلوغ أهداف الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ١٤). وهذه المسودة، التى عدلت على نحو يراعى تعقيبات أعضاء الهيئة ويضمن الاتساق مع الاتفاقية، معروضة على الهيئة لاقرارها (الوثيقة CPGR/93/8).

٨١- اما مسودة مدونة السلوك بشان التكنولوجيا الحيوية ومالها من تاثير على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، والتى طلبتها الهيئة فى دورتها الاخيرة، فهى قيد الاعداد وسوف تاخذ فى الحسبان نتائج وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وعلى الاخص الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) والقرار رقم ٢ فى وثيقة نيروبى الختامية (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) (أنظر الوثيقة CPGR/93/9).

٨٢- وقد تود الهيئة، اعطاء أولوية متقدمة لاعداد "الاتفاقيات الاساسية" بين منظمة الاغذية والزراعة ومالكى بنوك المورثات (انظر الفقرة ٥٣).

رابعا - هاء - الانعكاسات بالنسبة للنظام العالمى للاعلام وشبكات الصيانة

٨٣- يتواصل العمل فى انشاء كل من النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية، وشبكة المجموعات الاساسية خارج مواقعها الطبيعية، وشبكة مناطق الصيانة داخل المواقع الطبيعية، باعتبار أن هذا العمل يمثل جزءا من عملية وضع النظام العالمى (انظر الفقرة الفرعية ثانيا-الف). وتسهم هذه الانشطة فى جدول أعمال القرن ٢١، وهى تتسق مع أهداف الاتفاقية.

٨٤- وسوف يكون من المنطقى أن تستمر المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية فى تعاونهما حيال هذه المسائل كجزء من عمل النظام العالمى الذى يسهم فى بلوغ أهداف الاتفاقية، علماً بأن النظام العالمى يركز خصوصاً وبالتحديد على الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة. وعلى الهيئة أن تواصل ايضا بلورة الجوانب القانونية وجوانب السياسات بما فى ذلك الجوانب التى حددها قرار نيروبى عقضايا معلّقة، عما عليها أن تحدّد مفهوم الوصاية. ولنظام الانذار المبكر فى النظام العالمى دور خاص عليه أن يقوم به فى تقييم أخطار تدهور الموارد الوراثية النباتية فى مجال الاغذية والزراعة، بما فى ذلك دوره فى ادخال نباتات جديدة.

رابعا- واو - الانعكاسات بالنسبة لكل من التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وخطة العمل العالمية، والمؤتمر الفني الدولي

٨٥- تضمن جدول أعمال القرن ٢١، على وجه الخصوص، الدعوة الى عقد المؤتمر الفني الدولي الرابع المعني بصيانة الموارد الوراثية النباتية، واعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم واعداد خطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، الامر الذي أعطى قوة دافعة جديدة لتنفيذها.

٨٦- ويشار الى أن اعداد خطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية سيلعب دورا رئيسيا في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ١٤، البرنامج ز) وادراجه في البرامج والمشروعات والانشطة المتعلقة بحفظ الموارد الوراثية النباتية واستغلالها المستدام.

خامسا - الموجز والاستنتاجات

٨٧- وخلاصة القول، فان لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية انعكاسات بالنسبة للنظام العالمي تتمثل فيما يلي:

- أعطى دفعة قوية لبلورة نظام عالمي ودعما كبيرا لاهدافه، وبخاصة اعداد خطة عمل عالمية؛
- أبرز مجالات السياسات التي يجب معالجتها في اطار النظام العالمي، وخصوصا (١) الحصول على المجموعات الاساسية للموارد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، (٢) مسألة حقوق المزارعين؛
- مطالبة الهيئة بأن تعترف بالترتيبات التنظيمية للنظام العالمي وان تعدّل التعهد الدولي.

وفي هذا المقطع الاخير، موجز بالانعكاسات الرئيسية التي قد تود الهيئة دراستها وهي مبينة بالنسبة لكل من المجالات الثلاثة التي جرى تحليلها آنفا وهي: مجال وضع البرنامج، ومجال السياسات، والمجال التنظيمي.

وضع البرنامج

٨٨- ستعالج معظم الجوانب الفنية والعملية لبرنامج جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية في مجال الاغذية والزراعة (الفصل ١٤-

البرنامج ز) على المستوى الدولى، سواءً من خلال العمل اليومى لمنظمة الاغذية والزراعة بالتعاون مع المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية وبقية المنظمات ذات العلاقة و/أو عجزء من عملية التحضير للمؤتمر الدولى الفنى المعنى بالموارد الوراثية النباتية. وسوف تكون اقامة النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية وشبكات مناطق الصيانة فى المواقع الطبيعية والمجموعات الاساسية خارج مواقعها الطبيعية من بين الاعمال الهامة (انظر الفقرة ٣٩) وسوف تلقى تشجيعا من المؤتمر الدولى للموارد الوراثية النباتية. كما أن رأى الهيئة مطلوب بشأن الطرق التى يمكن للمنظمة أن تساعد بها البلدان لمساندتها فى العناصر المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة فى اتفاقية التنوع البيولوجى وجدول أعمال القرن ٢١، والاسهام فى تنفيذ الدراسات القطرية المشار اليها فى القرار رقم ٢ من وثيقة نيروبى الختامية (أنظر الفقرة ١٦).

٨٩- وسوف تدخل الموضوعات التالية عجزء من المؤتمر الفنى الدولى وعملية التحضير له:

-- اعداد اول تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم؛
-- اعداد مسودة خطة العمل العالمية؛
-- الدعوة الى عقد المؤتمر الدولى الفنى المعنى بالموارد الوراثية النباتية نفسه؛
-- استعراض الموارد المالية والاحتياجات المترتبة على خطة العمل الخاصة بالموارد الوراثية النباتية.

وتتضمن الوثيقة CPGR/93/10 خطة مفصلة للاعمال التحضيرية لتدرسها الهيئة.

جوانب السياسات

٩٠- قد تود الهيئة تحديد الاجراء الذى يتخذ بشأن المسائل التالية:

-- مسالة الحصول على الموارد الوراثية فى المجموعات الاساسية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية (الفقرة ٤٣ وما بعدها)؛
-- تعزيز الاتفاقيات بين منظمة الاغذية والزراعة ومالكى بنوك الجينات (انظر الفقرة ٥٣)؛
-- انفاذ حقوق المزارعين، بما فى ذلك تنفيذ القرار رقم ٩١/٣ (الفقرات ٥٦-٦١).

٩١- عما قد تود الهيئة دراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها للوصول الى اتفاقية شاملة بشأن الوصول الى الموارد الوراثية لتسهيل الحصول على هذه الموارد، والحصول على المعلومات، والأموال، والتكنولوجيا، بطريقة عادلة وفعّالة. (انظر الفقرة ٥٤).

الجوانب التنظيمية والقانونية

٩٢- قد تود الهيئة ايلاء اهتمام عاجل لانعكاسات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على عملها الخاص وعلاقتها ببقية الاجهزة ذات العلاقة. عما قد ترغب الهيئة في معالجة القضايا التالية:

- طرق ووسائل ضمان التعاون مع اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة المعنية بالتنوع البيولوجي ومع مؤتمر أطراف الاتفاقية، حال انشائه (انظر الفقرات ٦٣ و ٦٥ و ٦٩)؛
- دور مجموعة العمل وأساليب تعزيزها (انظر الفقرة ٦٨)؛
- تعديل التعهد استناداً الى النص الحالي وملاحقه والى الاتفاقية (انظر الفقرات ٦٤ ومن ٧٢-٧٥).